ياء- البلاغ رقم ٩٠٥/٢٠٠٠، أسنسيو لوبث ضد إسبانيا

القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد فرانثيسكو أسِنسيو لوبِث
(يمثله السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد بتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، هو السيد فرانثيسكو أسِنسيو لوبِث، وهو مواطن إسباني يدعي أن الحكم الذي صدر بشأن دعوى لإعادة النظر في ترتيبات الانفصال رفعتها ضده زوجته، يمس بشرفه. ويدعي أيضاً أن القضاء لم ينظر في الدعوى الجنائية التي رفعها بسبب الإهانات والافتراءات الواردة في هذا الحكم. ويدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قامت زوجة السيد فرانثيسكو أسِنسيو لوبِث، التي انفصل عنها شرعاً، برفع دعوى ضده لإعادة النظر في ترتيبات الانفصال. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي أنهى الدعوى، وردت إشارات إلى الحالة العقلية لصاحب البلاغ. فقد ورد في الحكم ما يلي: "لم يُمكن إجراء الفحص الطبي المقرر للتعرف على حالته النفسانية، والذي كان سيتبين منه بلا شك أنه يعاني من اضطراب عقلي من نوع ما. ويكفي مجرد الحديث معه أو قراءة أي من الشكاوى التي قدمها لإدراك ذلك: من الواضح أن السيد أسِنسيو يستخدم ابنته لشغل المحاكم الثلاث في هذه المنطقة، ويتعسف في استخدام حقوقه، ويوجه انتقادات علنية بلا مبرر في تصريحات أدلى بها لصحيفة "لا أوبنيون"، ومن ثم أطلع عليها الجمهور، ضد رؤساء المحاكم والمحامين الذين ساعدوه على النحو الواجب منذ بداية الانفصال عن زوجته - والذين تخلوا جميعاً عن تمثيله وقُبل منهم ذلك حيث إن له ما يبرره تماماً - وضد أفراد الشرطة المحلية في مولينا دي سيغورا".

٢-٢ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ شكوى أمام المحكمة المختصة ضد العبارات المهينة التي استخدمتها المحكمة في حكمها الذي أصدرته في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ والتي يمكن وصفها، وفقاً لصاحب البلاغ، بأنها إهانات أو افتراءات. وحرر صاحب البلاغ الشكوى بنفسه كشخص غير متخصص. ونظراً إلى أن الهيئة المختصة بالنظر في الشكاوى ضد القضاة في هذه الدائرة هي محكمة العدل العليا في مورثيا، أُحيلت الشكوى إلى المحكمة المذكورة، التي رفضتها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأبلغت المحكمة صاحب البلاغ أنه يستطيع تقديم طلب إعادة نظر في غضون مهلة قدرها ثلاثة أيام، وهو ما فعله صاحب البلاغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢-٣ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت محكمة العدل العليا في مورثيا صاحب البلاغ بأنها لن تنظر في الالتماس المذكور، إذ يتوجب عليه أن يفعل ذلك بمساعدة محام للنظر فيه.

٢-٤ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلب إعادة نظر، بمساعدة محامٍ، إلى محكمة العدل العليا في مورثيا، ولم تبت فيه المحكمة حتى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ في شكواه المقدمة إلى اللجنة أن الأقوال الواردة في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ تمثل انتهاكاً واضحاً لحقه في محاكمة نزيهة وموضوعية. كما يرى أن الإشارة في الحكم إلى أن المدعى عليه "يعاني من اضطراب عقلي من نوع ما"، دون الاستناد إلى أي دليل نفساني يثبت هذا الادعاء، لا يمثل فعلاً غير مدعم بأي سند فحسب، وإنما يتعارض أيضاً مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بقرار رد الدعوى الصادر من محكمة العدل العليا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا الحكم يُخِلّ بحقه في النظر على نحو عادل ونزيه في شكواه ضد قاضٍ لإضراره بسمعة صاحب البلاغ في الحكم الذي أصدره. ولهذا السبب، يؤكد صاحب البلاغ أن هناك إنكاراً للعدالة، حيث رفضت المحكمة بحث الأسس الموضوعية للقضية، مخلّة بذلك بالفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بتوجهه إلى محكمة العدل العليا، وهي أعلى محكمة في إقليم مورثيا المتمتع بالحكم الذاتي. وفيما يتعلق بعدم رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، يدعي أنه لم يلجأ إلى ذلك لاستبعاده إحراز النجاح.

٣-٤ ولا تخضع هذه القضية لأي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمقبولية

٤-١ تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتؤكد أن أسِنسيو لوبِث لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث كان لصاحب البلاغ إمكانية تعيين محامٍ وتقديم طلب إعادة نظر حسب الأصول[1].

٤-٢ ورد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، فقال إنه قدم طلب إعادة نظر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأن محكمة العدل العليا لم تبت في الموضوع إلا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، حيث رفضت الالتماس المذكور. ومن ثم يرى صاحب البلاغ أنه استنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتحققت اللجنة، بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها غير معروضة على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن محكمة العدل العليا في مورثيا لم تكن قد فصلت في طلب إعادة النظر عندما قدم صاحب البلاغ بلاغه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. ومع ذلك، فإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار الحكم اللاحق لمحكمة العدل العليا برفض الطلب، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض على هذه الواقعة، ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٥-٤ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن محكمة العدل العليا في مورثيا أعادت النظر في قرارها بشأن الادعاءات الواردة في البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يثبت أن المحكمة المذكورة قد انتهكت حقوقه التي تحميها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولا أنها لم تحكم بعدل، ترى أن الادعاءات المذكورة غير مدعمة حسب الأصول من أجل قبول النظر فيها.

٦- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبَلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) من الجدير بالملاحظة أن صاحب البلاغ كان، في ذلك الوقت، قد قدم فعلاً الطلب المذكور في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.